بـاب
الرجل يقف الأرض على الصلحاء
من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر: في رجل قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه إلى أقصى أب له في الإسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنيائهم ولا يدخل في ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء في الوقف. **قلت**: فما تقول فيمن يحدث له من القرابة؟ **قال**: يدخلون جميعاً في غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبداً ما بقي منهم أحد إذا كانوا فقراء.

[مطلب بيان الصالح الذي يدخل في الوقف على الصلحاء]

قلت: فالصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة من هم؟ **قال**: من كان من قرابته مستوراً ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفاً بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وهو يستحق أن يدخل في غلة هذا الوقف. **قلت**: وكذلك إذا قال من أهل العفاف من فقراء قرابتي فهو مثل قوله من الصلحاء وكذلك إذا قال من أهل الخير أو من أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التي وصفناها استوجب الدخول في هذا الوقف ومن كان أمره يجري بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك إن قال من الصلحاء من فقراء أهل بيتي فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك إن قال على الصلحاء من فقراء أهل بيت فلان لرجل سماه؟ **قال**: هذا جائز والأمر فيه على ما شرحته في هذا الباب.